

Distr.: General
23 June 2004
Arabic
Original: Arabic/English/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٧ (ي) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢		الاتحاد الروسي
٥		الأرجنتين
٦		بنما
٧		السلفادور
٨		الفلبين
٨		فنزويلا
٩		قطر
٩		لبنان
١٠		المكسيك
١١		نيوزيلندا
١٢		هندوراس
١٣		الكرسي الرسولي

* A/59/50 و Corr.1.

210704 210704 04-40818 (A)



أولا - مقدمة

١ - في قرارها ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" أعربت الجمعية العامة عن قناعتها بأن احتياجات تحديد الأسلحة التقليدية لا بد من تلبيتها أساسا ضمن السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، باعتبار أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والأمن في حقبة ما بعد الحرب الباردة تنجم أساسا فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في نفس المنطقة أو المنطقة الفرعية. وقررت من ثم إيلاء النظر العاجل للمسائل التي ينطوي عليها تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الموضوع، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة والخمسين.

٢ - وتلبية لهذا الطلب، تم إرسال مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى الدول الأعضاء تطلب آراءها بشأن الموضوع. وقد وردت حتى الآن ردود من الدول الآتية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بنما، السلفادور، الفلبين، فزويلا، قطر، لبنان، المكسيك، نيوزيلندا وهندوراس إضافة إلى الكرسي الرسولي. وتم استنساخ هذه الردود في الفرع ثانيا أدناه. وسوف تصدر أي ردود أخرى بوصفها إضافة لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

المبادئ التي تنظم الاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية

استنادا إلى التجربة المكتسبة في أوروبا، يمكن اقتراح قائمة المبادئ النموذجية التالية:

أولا - المبادئ الأساسية

١ - مبدأ المساواة في الحقوق والتوازن والمعاملة بالمثل والاحترام المتكافئ لمصالح أمن الدول الأطراف في الاتفاقات الإقليمية

يرتبط أمن كل دولة طرف ارتباطا لا ينفصم بأمن جميع الدول الأطراف الأخرى.

لا تعزز أي دولة طرف أمنها على حساب أمن الدول الأخرى وكل منها يكفل مصالحه الأمنية الخاصة بطريقة تتسق مع الجهود المشتركة الرامية إلى دعم الأمن والاستقرار

في المنطقة. ولكل دولة طرف، أخذاً بعين الاعتبار المصالح الأمنية المشروعة للدول الأخرى، أن تقرر مصالحها الأمنية بصورة حرة ومستقلة على أساس المساواة في السيادة. ولها الحق في حرية اختيار سُبُل استتباب أمنها طبقاً للقانون الدولي. وتوضع الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة بواسطة الدول الأطراف وعلى أساس طوعي خلال مفاوضات تشارك فيها بوصفها دولا مستقلة ذات سيادة وعلى أساس المساواة الكاملة.

وُثِّم كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة المتفق عليها بطريقة لا تؤثر سلباً على أمن أي طرف في أي مرحلة.

٢ - مبدأ الكفاية المعقولة للقدرات العسكرية وسبل الدفاع غير العدواني

لا تحتفظ كل دولة سوى بقوات عسكرية تتفق مع احتياجاتها الدفاعية المشروعة آخذة في الحسبان الالتزامات التي تتعهد بها بموجب القانون الدولي.

وهذا المبدأ يفترض مسبقاً القضاء على الاختلالات القائمة وإنشاء مستويات أقل أو أكثر مساواة في ضوء احترام حجم القوات المسلحة وعدد الأسلحة التقليدية والتشاور بشأن قوات مسلحة ذات طابع دفاعي بحت.

ثانياً - المبادئ التي تعبر عن متطلبات الاتفاقات

١ - المغزى العسكري

التدابير المتفق عليها لا بد وأن تُسدي مساهمة ملموسة إلى تعزيز الأمن العسكري في المنطقة. ولهذه الغاية، فإن نطاق الأطراف ومجال التطبيق وموضوع هذه التدابير أمور يلزم تحديدها بطريقة من شأنها أن تكفل التركيز، بادئ ذي بدء، على القوى التي لها أكثر التأثيرات مباشرة على الجوانب الأساسية من الأمن العسكري في المنطقة.

٢ - المراحل

التدابير المتفق عليها لا بد وأن تتوافق مع المستوى القائم من الثقة فيما بين الدول الأطراف والهدف المشترك المتمثل في دعم الاستقرار والأمن بالمنطقة. وفي كل مرحلة تالية، لا بد أن يتسع نطاق ودرجة رسوخ التدابير المتفق عليها وهذا التدرُّج "من البسيط إلى المعقد" قد يشمل مراحل من قبيل:

- تثبيت الاستقرار في حالات الأزمات المحلية عند الضرورة (وقف إطلاق النار وإيجاد مناطق مجردة من السلاح وإنشاء آلية للحل الشامل للأوضاع المتأزمة ومنع وقوع حوادث عسكرية في المنطقة وما إلى ذلك)

- تخفيض وتقييد نطاق الأنشطة العسكرية
- وضع واعتماد تدابير مهمة عسكريا لبناء الثقة وتعزيز الأمن
- استحداث الآليات التي تكفل التحقق الصارم من الامتثال للالتزامات المتعهد بها
- إقرار توازن مستقر ومأمون من القوات المسلحة التقليدية عند مستويات مخفضة، بما في ذلك القضاء على أوجه التباين التي تحول دون الاستقرار والأمن مع العمل، على سبيل الأولوية، على إنهاء القدرة على شن هجمات مباغتة أو بدء أعمال هجومية واسعة النطاق (أحكام بشأن الحدود الإقليمية والوطنية القصوى وغير ذلك من التقييدات والتخفيضات وإعادة التوزيع وما يتصل بذلك من تدابير).

٣ - المقبولة الاقتصادية

لا ينبغي للإجراءات الكفيلة بتنفيذ التدابير المتفق عليها أن تكون انفرادية من الناحية الاقتصادية بل لا بد أن تكون العملية ذات أثر إيجابي في الأجل الطويل على اقتصاد كل دولة طرف.

٤ - التكيف

بموجب التدابير المتفق عليها ينبغي أن تتاح السبل الكفيلة بجعل هذه التدابير أكثر قابلية للاستمرار من خلال تكييفها في الوقت المناسب مع الظروف العسكرية والسياسية المتغيرة ومع التحديات والتهديدات الجديدة.

٥ - تعريف المنطقة التي تنطبق عليها تدابير بناء الثقة المتفق عليها

عندما يتم الاتفاق على تدابير تحديد الأسلحة، تنشأ حاجة لتعريف المنطقة التي سوف تنطبق عليها تلك التدابير (أقاليم الدول أو المناطق التي تتحدد مواقعها بالنسبة للحدود المشتركة أو المناطق البحرية المتاخمة وما إلى ذلك) مع الأخذ في الاعتبار إمكانية توسيع نطاقها لكي تشمل الأنشطة العسكرية للدول ضمن التحالفات المعنية.

٦ - تشجيع تنمية التعاون بين القوات المسلحة في الأقاليم العسكرية المتجاورة وبين القوات المتواجدة في مناطق الحدود المشتركة بين الدول.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من القرار ٥٨/٣٩، لا ترى حكومة الأرجنتين أي صعوبة في أن تنظر ضمن نطاق مؤتمر نزع السلاح في أمر صياغة المبادئ التي يمكن أن تصلح إطاراً للعمل لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وبوصفها دولة عضوا بالمؤتمر، فإن الأرجنتين تؤيد أي تقدم يمكن إحرازه في هذا المجال. وفيما يتصل بالسؤال الموضوعي عن ما يلزم القيام به، فإن الأمر يقتضي العمل بادئ ذي بدء في كل منطقة من المناطق على تكوين توافق للآراء على نطاق واسع من أجل المضي قدماً في تحديد الأسلحة وفي الوقوف على الشواغل والاحتياجات بالنسبة لكل حالة على حدة. وفضلاً عن ذلك فإن المبادئ الواجب صياغتها ينبغي أن تأخذ بنظر الاعتبار الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول وأن تسلم بالتقدم المحرز على كل من المستوى الانفرادي والثنائي معاً.

وعلى وجه الخصوص ترى جمهورية الأرجنتين أن التدابير الرامية للتوصل إلى تقييد للأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي لا بد من وضعها ضمن سياق يراعي توافر وتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة فيما بين بلدان المنطقة المعنية. وعلى ذلك فإن منجزات الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية تمثل نموذجاً على التقدم الذي يمكن إحرازه في هذا الصدد. ومن الناحية العملية فقد اتخذنا من ناحية أولى خطوات رامية إلى تقييد صناعة الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها من خلال توقيع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

وبذلك فقد التزمت الدول الأطراف بتعزيز وتيسير التعاون وتقاسم المعلومات والتجارب بما يوصل إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها. ومن التدابير اللازم تنفيذها تعقب مسار الأسلحة النارية ومصادرها وسحب تراخيصها وتنفيذ نظام فعال للتراخيص أو التصاريح المتعلقة بتصدير واستيراد الأسلحة النارية والنقل الدولي لها. وفضلاً عن ذلك فإن النظم النموذجية لمراقبة تداول الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها على الصعيد الدولي، التي تم اعتمادها ضمن إطار لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات تزود البلدان بإطار مرجعي من أجل اعتماد التدابير والإجراءات الداخلية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في الأسلحة النارية.

ومن ناحية أخرى فقد وقعت بلدان هذه المنطقة على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن كفالة الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية. وهذه الوثيقة أتاحت إطاراً قانونياً للإفادة عن اقتناء الأسلحة التقليدية على نحو ما يشمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وفرضت مجموعتين من الالتزامات على الأطراف من الدول، فأولاً لا بد أن تقدم البلدان تقريراً سنوياً إلى منظمة البلدان الأمريكية عن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية التي تغطيها الاتفاقية على أن تكون مطابقة لتلك المدرجة في سجل الأمم المتحدة. وثانياً لا بد أن تفيد البلدان عن المقتنيات التي تمت حيازتها في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من إدراجها ضمن قوائم القوات المسلحة سواء كانت هذه الأسلحة مقتناة من خلال الاستيراد أو التصنيع الداخلي. وبفضل هذه السلسلة من المبادرات، فإن بلدان المنطقة تقدمت بنجاح صوب تعزيز ودعم تدابير بناء الثقة مستخدمة هذه التدابير بوصفها الخطوة الأولى نحو اتفاق يرمي مستقبلاً بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

مديرية شؤون الأمن العام بوزارة شؤون الحكم والعدالة

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، يقتضي الأمر إذناً من وزارة شؤون الحكم والعدالة من أجل تصدير أو بيع الأسلحة النارية التقليدية أو غيرها إضافة إلى قطع غيارها وذخائرها إضافة إلى المعدات الدفاعية غير الفتاكة المستخدمة لأغراض الصيد والرياضة والدفاع عن النفس وتشغيل الشركات المنخرطة في تلك الأنشطة فضلاً عن الأفراد الذين ينبغي أن يقدموا ما يثبت نزاهتهم وحسن سمعتهم.

ويطلب من الشركات التي تتعامل في مجال استيراد أو بيع الأسلحة والذخائر وقطع الغيار والمعدات غير الفتاكة، أن تقدم إلى وزارة شؤون الحكم والعدالة شهرياً قوائم حصرية شاملة عن مخزوناتهما من هذه الأصناف وتقريراً يصنف الكميات والأنواع من تلك الأصناف التي تم بيعها في ذلك الشهر، بما في ذلك اسم المشتري ورقم الهوية والهاتف والعنوان ورقم رخصة الأسلحة الصادرة عن الشرطة الفنية القضائية مع وصف كامل للبضاعة ذات الصلة.

وفي حالة عدم الامتثال لهذا الشرط، يتم سحب الترخيص الصادر لشركة بواسطة وزارة شؤون الحكم والعدالة ببيع أو استيراد هذه الأصناف.

ولوزارة شؤون الحكم والعدالة أن تأذن بتحديد مناطق لتعلم وممارسة ضرب النار في ضوء الالتزام، حسب الحالة، بأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وبأي معايير أمنية تكون قد صدرت عن سلطات الشرطة أو وزارة الصحة ومكتب أمن فرقة المطافئ لجمهورية بنما.

وتبذل مديرية شؤون الأمن العام بوزارة شؤون الحكم والعدالة الجهود اللازمة لإنجاز مشروع قانون يقصد به تحديد استكمال التشريعات المتعلقة باستيراد واستخدام الأسلحة النارية والذخائر ووجهتها المقصودة وتحديداتها ويسد بذلك الثغرات القانونية والفنية القائمة مستهدفا في نهاية المطاف مواءمة التشريعات في هذا المجال.

وتستمر الاتصالات المتواترة مع البلدان المجاورة وبلدان المنطقة من أجل تعريف الطرائق الوطنية والإقليمية التي تكفل إطلاق آلية تنفيذية وإدارية من شأنها أن تيسر تنفيذ المبادرات الرامية إلى تحديد الأسلحة النارية والذخائر وغير ذلك من المعدات الخطرة التي تشكل تهديدا لأمن الشعوب. ولهذا الغاية، تعقد اجتماعات لدراسة وتحليل النتائج التي تتوصل إليها اللجان الوطنية المتعددة التخصصات بما يكفل انطباقها في أي منطقة فضلا عن تنظيم حلقات دراسية تتولى استكشاف السبل الكفيلة بمنع ومكافحة وإنهاء العمليات غير المشروعة لتصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها مع تدمير هذه المواد بطريقة تقنية وعلمية.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

تعمل السلفادور من أجل تحقيق السلام وتؤيد الالتزامات المتعلقة بترع السلاح على الصعيد العالمي التي تم التعهد بها ضمن نطاق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بهدف الإسهام في استتباب السلم والأمن الدوليين. وتخضع الجوانب المتعلقة بترع السلاح العالمي للدراسة من جانب لجنة الأمن في أمريكا الوسطى وعلى أساس أحكام المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى وطبقا لأنشطة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هذا المضمار.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - ثمة دور هام يتمثل في صياغة المبادئ التي تصلح إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وقد تزايدت أهمية هذا الجانب في ضوء التهديدات المتعلقة بعمليات التسلح التي بدأت تنشأ بالذات فيما بين البلدان الواقعة في نفس المنطقة الرئيسية أو الفرعية.

٢ - ويمكن طرح اقتراح يقضي بتقييد الحيازة الإجمالية من الأسلحة، وهذا أمر ضروري لضمان ألا يكون من شأن بلد واحد أن يتمكن من الهيمنة على المنطقة الرئيسية أو المنطقة الفرعية بقوة السلاح.

٣ - ويمكن اتخاذ التدابير الرامية إلى تنظيم انتقال الأسلحة التقليدية بما في ذلك تدابير الشفافية والتقييد فيما يتعلق باستيراد الأسلحة أو تصديرها.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

ترى وزارة دفاع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المبادئ الأساسية التالية ينبغي أن تنطبق بالنسبة لأغراض أي اتفاق إقليمي يتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية:

- ١ - مبدأ حرية إرادة الأطراف؛
- ٢ - مبدأ السريان الفوري؛
- ٣ - مبدأ حرمة الولاية القضائية الدولية لفنزويلا؛
- ٤ - مبدأ المساعدة الدولية في الأمور القضائية؛
- ٥ - مبدأ المساواة الدستوري.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤]

- نرى أن المنطقة العربية عموماً، وبالرغم من خصوصية مشكلاتها وقضاياها التي تفرض عليها أولويات عمل إقليمية ودون إقليمية تنبع من ظروف المنطقة وما تفرضه من متطلبات أمنية وتنموية، إلا إنها تعي تماماً مخاطر هذه القضية وآثارها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على أفراد المجتمع.
- علماً بأنه توجد هناك عدة اتفاقيات واجتماعات تُعنى بمثل هذه الظاهرة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي اتفاقية تم التوقيع عليها في اجتماع مشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٨، فقد تصدت لجانب من مسألة السيطرة على الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بها.
- إلا أن موضوع السيطرة على الأسلحة التقليدية على مستوى إقليمي ودون إقليمي هو موضوع مهم ويجب النظر إليه بصورة شاملة، وذلك نظراً لخطورته وكونه سبباً رئيسياً في التفاعلات الإقليمية بين البلدان. إلا أن هذه الأسلحة التقليدية تحتاج إلى تعريف واضح لأنواع هذه الأسلحة وتحديداتها تحديداً واضحاً وصريحاً لكي يتم مناقشتها بين الدول على مستوى إقليمي ودون إقليمي، ومن ثم إقرار الاتفاق ووضع آلية لاتفاق تكون ملزمة للدول الموقعة عليها.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

- سبق للحكومة اللبنانية أن أكدت اقتراح التريث بالانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية إذ أن لبنان ما زال يعاني من نتائج استعمال هذه الأسلحة من قبل إسرائيل على أراضيه، وإن أهم المبادئ التي يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية هي:
- الالتزام التام بقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن.
- المراقبة الدائمة للحدود وضبط التهريب داخلياً وخارجياً.

- مكافحة الإرهاب وعدم وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.
- إصدار تشريعات على الصعيد الوطني، الإقليمي والدولي للحد من هذه الأسلحة.
- إمكانية استعمال هذه الأسلحة على الصعيد الفردي أو الجماعي في حالات مقاومة الاحتلال أو الدفاع عن الأرض.
- تعهد كل الدول الإقليمية المعنية بالتنفيذ، الالتزام بالاتفاقية منعا لتكرار ظاهرة الكيل بمكيالين كما هو حاصل في اتفاقية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٧ أيار/مايو ٢٠٠٤]

تولي المكسيك دورا جوهريا لتحديد الأسلحة التقليدية من أجل الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وهي تنظر إلى اعتماد الاتفاقات ضمن إطار الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية على أنه يتسم بأهمية خاصة. فالاتفاقات من هذا النوع تخلق ظروفًا مواتية لزيادة التعاون على كلا الصعيدين وتدعم الجهود الرامية إلى وقف سباق الأسلحة وعكس مساره.

وترى المكسيك أن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يمثل خطوة لا غنى عنها نحو نزع السلاح. وريثما يتحقق نزع السلاح العام والكامل، فلا بد لعمليات تحديد الأسلحة التقليدية الفعالة أن تنطلق أساسا من تقييد الأسلحة التقليدية والامتنال للتحقق إزاء اتفاقات الأسلحة المبرمة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف مع اتخاذ تدابير الشفافية وبناء الثقة. ومثل هذا التحديد لا بد وأن يستند إلى تدابير يتم وضعها وتنفيذها بطريقة شفافة وغير تمييزية من جانب جميع الدول المعنية.

وتؤكد المكسيك من جديد أن الاتفاقات التي تُبرم بشأن تحديد جميع أنواع عمليات نقل هذه الأسلحة على الصعيد الدولي لا بد وأن تستند بالذات إلى المبدأ الذي يجعلها لا تنتقص من أمن الأطراف بل تستهدف تعزيز أو دعم الاستقرار على صعيد عسكري أدنى آخذة بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها. وتشارك المكسيك الرأي الذي يقول بأن الدول التي يُعتد بها عسكريا والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة بالنسبة إلى تعزيز الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة التقليدية من أجل الأمن الإقليمي ودون الإقليمي، سواء من خلال مواصلة تخفيض الأسلحة التقليدية، أو بناء الثقة فيما بين الدول

الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية. وفي ضوء ما سبق أعلاه، يصبح من الضروري بشكل خاص أن تعمل تلك الدول على الحيلولة دون إمكانية شتّن هجوم عسكري بصورة مباغتة وعلى تجنب وقوع العدوان.

وفي ما يتعلق بالفقرة ٢ من القرار، فإن الطريق المسدود الذي يواجهه حالياً مؤتمر نزع السلاح في ظل غياب اتفاق بشأن إقرار جدول أعماله، لا بد وأن يظل موضوعاً في الحسبان. وعلى ذلك، وبغير مساس بالولاية الواردة في القرار المتصل بهذا البند، فإن صياغة مبادئ تحديد الأسلحة التقليدية لا بد من النظر إليها بوصفها بنداً يمكن النظر فيه ضمن إطار مؤتمر نزع السلاح بوصفه هيئة تداولية من هيئات الأمم المتحدة قامت بالفعل باعتماد توجيهات ومبادئ في مجال نزع السلاح.

وترى المكسيك أنه لدى صياغة المبادئ المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية، ينبغي للدول أن تضمن ألا يكون من شأن إعادة الهيكلة العسكرية ومشتروات الأسلحة أن تقوّض النمط الذي تقوم على أساسه الأوضاع الإقليمية الراهنة بحيث يتسنى تجنب تصعيد سباق للأسلحة. وتؤكد المكسيك أن إبرام اتفاقات لتحديد الأسلحة التقليدية هو شرط مسبق يكفل إشاعة مناخ من السلام كما يهيئ السبل الكفيلة بتوافر الموارد المادية والبشرية التي يمكن تكريسها لصالح التنمية الوطنية.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

ترى نيوزيلندا أن المبادئ التالية ينبغي إدراجها في الإطار المقترح للاتفاقات الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية.

إن الاتفاقات الإقليمية لا بد وأن:

- تراعي إمكانية أن كل دولة من الأطراف المشاركة قد يكون لها ظروف محلية مختلفة.
- تراعي تكاليف الامتثال لأحكام الاتفاق المعني وخاصة فيما يتعلق بمحدودية قدرات الدول التي لا تملك سوى موارد محدودة نسبياً. كما أن متطلبات تقديم التقارير بالذات ينبغي تصميمها بحيث تكون مبسطة قدر الإمكان وفعالة في الوقت نفسه.

- تسعى إلى العمل من خلال أعمال المنظمات الإقليمية التي يكون لها نفس الأهداف أو الأهداف المماثلة للاتفاق، أو تدعم هذه الأعمال بما يحول دون وقوع ازدواجية لا لزوم لها في العمل.

هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

المبادئ التي يمكن أن تصلح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية

ألف - في سياق المعاهدة الإطارية المتعلقة بالأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، الموقعة في هندوراس في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فقد عملت لجنة الأمن لأمريكا الوسطى على تهيئة السبل الكفيلة باعتماد وتنفيذ برنامج سنوي للتدابير الرامية إلى تعزيز الثقة والأمن. بما في ذلك تحديد الأسلحة التقليدية والإخطار عن المناورات وتحركات الجنود التي تتم قرب الحدود وتوجيه الدعوات إلى المراقبين وإقرار توازن معقول للقوات وحظر أسلحة الدمار الشامل.

باء - وفي مجال الأمن الإقليمي، اتخذت خطوة مهمة تمثلت في الالتزام الذي تعهد به رؤساء جمهوريات السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا في الإعلان الرئاسي الصادر في بوشوميل، نيكاراغوا يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بقصد بناء الثقة وتعزيز الأمن. وفي هذا المضمار قام مجلس وزراء الخارجية بأمريكا الوسطى، لدى اجتماعه في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في بنما سيتي، بالتصديق على النماذج المثلى لقوائم الأسلحة التقليدية التي أعدها لجنة الأمن بأمريكا الوسطى.

جيم - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وقّعت هندوراس مذكرة تفاهم مع نيكاراغوا بشأن القضية المتعلقة برسم الحدود البحرية في البحر الكاريبي بحضور السيد لويغي إينودي، الممثل الخاص لمنظمة الدول الأمريكية. وهذا الصك يُنشئ تدابير لبناء الثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام ومراقبة الأسلحة التقليدية فضلا عن إجراءات أخرى يتم اتخاذها في سياق الأنشطة والعمليات العسكرية التي تقوم بها هندوراس ونيكاراغوا.

دال - وأدى الإعلان الذي وقعته رؤساء السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في ماناغوا إلى إقرار اتفاقات وإجراءات بشأن الإعاز إلى البحرية في الدول الأعضاء بعدم تشغيل نظم للأسلحة على متن سفنها.

هاء - وضمن النطاق العسكري الإقليمي، تم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تأسيس مؤتمر القوات المسلحة لأمريكا الوسطى بناء على اتفاق بين رؤساء جمهوريات هندوراس والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا. وفي ذلك المؤتمر جرى التوصل إلى اتفاق يقضي بوضع برنامج عسكري لبناء الثقة وتدابير الأمن يمثل نقطة مرجعية من أجل إصدار تقرير سنوي عن تدابير بناء الثقة والأمن في المجال العسكري. وهذا البرنامج يعزز الشفافية فيما يتصل بالحد من الأسلحة التقليدية والإجراءات العسكرية، ويستند إلى اتفاقات إقليمية من شأنها تحقيق السلم والأمن للدول الأعضاء على الصعيد الإقليمي. كما أن هذا البرنامج السنوي من تدابير بناء الثقة والأمن يشمل بدوره تدابير مهمة تتصل بالإنفاق العسكري والأفراد العسكريين الأجانب وسجلات الأسلحة التقليدية وعمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية.

الكرسي الرسولي

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤]

بالنسبة إلى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٥٨، تود بعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة أن تثير النقاط التالية المتصلة بصياغة المبادئ التي يمكن أن تصلح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية:

- ١ - السياق الإقليمي/دون الإقليمي لتحديد الأسلحة التقليدية يتيح للدول فرص التعاون واتخاذ التدابير العملية على صعيد عملي وإداري؛
- ٢ - إن صياغة للمبادئ من هذا القبيل يمكن أن تراعي الأحوال الأمنية الدولية الجديدة وغير ذلك من العوامل التي لم تؤخذ بعد في الاعتبار الكامل من جانب دوائر تحديد الأسلحة.
- ٣ - سيكون مفيدا إعادة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح ومن المؤمل فيه تجاوز الخلاف بشأن برنامج عمله.

وفيما يتصل بالفقرة ٣ من القرار المذكور:

- ١ - أهمية التسليم وتحقيق التوازن سواء بالنسبة للرغبة الإنسانية الشاملة للسلام أو بالنسبة للسيادة الخاصة بالدول والخصائص الإقليمية - دون الإقليمية التي لا بد وأن تستند إليها تلك الاتفاقات؛
- ٢ - عملاً بمبدأ التبعية، ينبغي لاتفاقات تحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي/دون الإقليمي أن تتيح للدول العمل على كفالة الأمن والرفاه لمواطني الدول التي تعاني اختلالات أو الدول التي تواجه صراعات داخلية في المنطقة.
- ٣ - ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات الودية بين الدول، بوصفها الشرط الرئيسي للسلام والثقة وتدابير بناء الأمن. وقد يشمل ذلك تدابير رامية إلى زيادة الشفافية فيما يتعلق بعمليات التسليح وتخفيف الشكوك والتوترات من خلال عمليات التفتيش وتقليل احتمال سوء التفسير إضافة إلى الإخطار المسبق عن المناورات العسكرية.
- ٤ - ضرورة أن تعمل الدول المنتجة للأسلحة على فرض قيود على الصادرات واتباع السبل الكافية لتعقب صفقات الأسلحة. وينبغي للدول أن تعمل أيضاً على إنشاء آليات إقليمية/دون إقليمية من أجل قطع السبل على عمليات نقل الأسلحة غير الشرعية أو غير المشروعة.